مؤتمر العمل الدولي

Convention 108

الاتفاقية ١٠٨

اتفاقية بشأن وثائق الهوية الوطنية للبحارة (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف حيث عقد دورته الحادية والأربعين في ٢٩ نيسان / أبريل ١٩٥٨ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالاعتراف المتبادل أو الدولي لبطاقات هوية البحارة الوطنية ، وهو موضوع البند السابع في جدول أعمال الدورة ؛

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثالث عشر من شهر أيار / مايو عام ثمانية وخمسين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية وثائق هوية البحارة ، ١٩٥٨ :

المادة ١

١ـ تنطبق هذه الاتفاقية على كل بحار يعمل بأي صفة على ظهر سفينة غير حربية مسجلة في اقليم تسري فيه هذه الاتفاقية ، وتعمل عادة في الملاحة البحرية .

٢ـ عند حدوث أي شك في اعتبار فئات ما من الأشخاص بحارة في مفهوم

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٩ شباط / فبراير ١٩٦١ .

هـذه الاتفاقيـة تحدد السـلطة المختصـة في كل بلـد المسألة بعـد التشـاور مع منظمات مـــلاك السـفن ومنظمات البحـارة المعنيـة •

المـــادة ٢

١- تصـدر كل دولـة عضـو تسـري عليها هذه الاتفاقيـة لكل بحار من رعاياهـــا ، بناء على طلبـه ، وثيقـة هوية بحار تتفق مع أحكام المادة ٤ من هـذه الاتفاقية : فـاذا لم يكن ممكنـا عمليـا اصـدار مثل هذه الوثيقـة لفئات معينـة من البحارة يجـوز للدولـة العضو أن تصدر بدلا منها جواز سـفر يبـين أن حامله بحار ، ويكون لهذا الجـــواز نفـس قـوة هويـة البحار في مفهـوم هذه الاتفاقيـة •

٢- يجـوز لأي دولـة عضـو تسـرى عليهـا هذه الاتفاقيـة أن تصـدر وثيقـة هوية بحـار الى أي بحـار آخـر يطلبهـا ، سواء كان يعمل على سـفينة مسجلة في أراضيهـــا أو كان مسـجلا في مكتب اسـتخدام في أراضيهـا •

المـــادة ٣

تبقـى وثيقـة هويـة البحار في حوزتـه في كل الأوقـات •

المـــادة ٤

١- يكـون تصـميم وثيقـة هويـة البحار بسـيطا ، وتصنـع من مـادة متينـــة ، وتشـكل بحيث يسـهل اكتشـاف أي تغيـير فيهـا •

٢- تحـوي وثيقـة هويـة البحـار اسـم ولقب السـلطة المصدرة ، وتاريخ ومكان الاصـدار ، وبيانـا بأن هذه الوثيقـة هي وثيقـة هويـة بحار في مفهـوم هذه الاتفاقية •

٣- تحـوي وثيقـة هويـة البحـار البيانـات التاليـة عن حاملهـا :

(أ) الاسـم الكامـل (الاسـم الأول واللقب عند تطبيق ذلك) ؛

(ب) تاريخ ومكان الميلاد ؛

(ج) الجنسية ؛

(د) المميزات الجسدية ؛

(هـ) الصورة ؛

(و) توقيع الحامل أو بصمته اذا كان عاجزا عن التوقيع •

٤- اذا أصدرت الدولة العضو وثيقة هوية بحار لبحار أجنبي لا يكون من الضروري ادراج أي بيان عن جنسيته ، ولا يعد مثل هذا البيان دليلا قاطعا على جنسيته •

٥- تبين وثيقة هوية البحار بوضوح أي حد زمني لصلاحيتها •

٦- مع مراعاة أحكام الفقرات السابقة تقرر الدولة العضو التي تصدر وثيقة هوية البحار شكلها ومحتواها المحددين ، بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية •

٧- يجوز أن تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية بيانات أخرى تدرج في وثيقة هوية البحار •

المادة ٥

١- من حق أي بحار يحمل وثيقة هوية بحار صالحة وصادرة عن السلطة المختصة في اقليم تسري فيه هذه الاتفاقية العودة الى هذا الاقليم •

٢- ويكون من حق البحار العودة كذلك طيلة فترة لا تقل عن عام بعد موعد انقضاء أجل الوثيقة المذكورة •

المـــادة ٦

١- تسمح كل دولة عضو للبحار الذي يحمل وثيقة هوية بحار صالحة بدخول أي اقليم تسري فيه هذه الاتفاقية عند طلب الدخول لاجازة مؤقتة على الشاطئ أثناء رسو السفينة في الميناء ٠

٢- اذا كانت وثيقة هوية البحار تحوي مساحات خالية بحالات دخول مناسبة تسمح كل دولة عضو بالدخول الى أي اقليم تسري فيه هذه الاتفاقية للبحار الذي يحمل وثيقة هوية صالحة اذا طلب الدخول من أجل :

(أ) الالتحاق بسفينته أو الانتقال الى سفينة أخرى ؛

(ب) المرور للالتحاق بسفينته في بلد آخر أو للعودة الى وطنه ؛

(ج) أي غرض آخر تقره سلطات الدولة العضو المعنية ٠

٣- يجوز للدولة العضو قبل السماح بالدخول الى أراضيها لأحد الأغراض المحددة في الفقرة السابقة أن تطلب من البحار أو المالك أو الوكيل المعني أو القنصل المختص أدلة كافية ، بما فيها الأدلة الموثقة ، عن نية البحار وقدرته على تنفيذ هذه النية ٠ كما يجوز للدولة العضو أن تقصر اقامة البحار على فترة تعتبر معقولة لتنفيذ الغرض المعني ٠

٤- لا تقيد هذه المادة حق أي دولة عضو في منع فرد معين من دخول أراضيها أو البقاء فيها ٠

المـــادة ٧

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ٠

المـــادة ٨

١ـ لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها ٠

٢ـ ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لدى المدير العام ٠

٣ـ ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها ٠

المـــادة ٩

١ـ يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ٠ ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله ٠

٢ـ كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تمارس خلال العام التالي لانقضاء فترة السنوات العشر المشار اليها في الفقرة السابقة الحق في النقض المنصوص عليه في هذه المادة ، تعتبر ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة عشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة ٠

المـــادة ١٠

١ـ يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة ٠

٢ـ يلفت المدير العام نظر الدول الأعضاء الى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ الاتفاقية لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به ٠

المـــادة ١١

يقوم المديـر العام لمكتب العمـل الدولي بابلاغ الأمـين العـام للأمـم المتحـدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلهـا طبقـا لأحكـام المـــادة السـابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثـاق الأمم المتحـدة ٠

المـــادة ١٢

يقـدم مجلس ادارة مكتـب العمل الدولي الى المؤتمـر العـــام ، كلمـا رأى ذلـك ضروريـا ، تقـريرا عن تطبيق هذه الاتفاقيـة ، وينظـر فيما اذا كان هنـاك مـا يدعـو الى ادراج مسألة مراجعتها كليـا أو جزئيـا في جدول أعمـال المؤتمـر ٠

المـــادة ١٣

١ـ اذا اعتمـد المؤتمـر اتفاقية جديدة مراجعـة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقيـة الجديدة على خـلاف ذلـك :

(أ) يستتبع تصديق دولة عضـو على الاتفاقيـة الجديدة المراجعـة ، بحكـم القانـون وبغض النظـر عن أحكـام المادة ٩ أعـلاه ، النقض المباشـر للاتفاقيـة الحاليـة شـريطة بدء نفـاذ الاتفاقية الجـديدة المراجعـة ؛

(ب) اعتبـارا من تاريخ نفاذ الاتفاقيـة الجديدة المراجعـة ، يقفل بـاب تصديـق الدول الأعضـاء على الاتفاقيـة الحاليـة ٠

٢ـ تظل الاتفاقية الحالية ، على أي حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليـين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة ٠

المـــادة ١٤

النصان الانكليزي والفرنسـي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجيـة ٠